

الفصل السادس: التقصير أو الحلق

الفصل السادس: التقصير أو الحلق

مسألة ٤١١. وهو سادس واجبات الحج، والثالث من أعمال منى،

الحلق أو التقصير من الشعر أو الأظفار.

مسألة ٤١٢. يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير من الشعر أو الأظفار، والتقصير متعين على المرأة فلا يجزئها الحلق والأحوط أن تجمع في التقصير بين الأخذ من الشعر والظفر، وأما الرجل فيتخير بين الحلق والتقصير ولا يتعين عليه الحلق نعم إذا كان ضرورة (وهو من يحج للمرة الأولى) فالأحوط له الحلق.

مسألة ٤١٣. كل من الحلق والتقصير من العبادات، فتجب فيهما النية الخالصة من الرياء وقصد إطاعة الله تعالى، فإن قصر أو حلق من دون النية المذكورة لم يحل له ما يحل بهما.

مسألة ٤١٤. إذا استعان بغيره للتقصير أو الحلق وجب عليه أن ينوي بنفسه.

مسألة ٤١٥. الأحوط وجوب الحلق أو التقصير نهار يوم العيد، وإذا لم يأت به كذلك وجب عليه الإتيان به ليلة الحادي عشر أو ما بعدها، ويجزيه ذلك.

مسألة ٤١٦. لا يجب تأخير الحلق أو التقصير على من أخر الذبح عن يوم العيد لسبب ما، بل علي الاحوط وجوب الإتيان بهما نهار يوم العيد، ولكن الإتيان بطواف الحج وغيره من أعمال مكة الخمسة في هذه الصورة (تأخير الذبح) قبل الذبح محل اشكال ويجب أن ينتظر الذبح للإتيان بتلك الأعمال.

مسألة ٤١٧. يجب أن يكون الحلق أو التقصير في منى فلا يجوز في غيرها اختياراً.

مسألة ٤١٨. إذا حلق أو قصر عمدًا أو نسيانًا أو جهلاً خارج منى وأدى بقية الأعمال وجب عليه الرجوع إليها لذلك وإعادة الأعمال المترتبة عليهما، وكذا الحكم فيما إذا ترك التقصير أو الحلق وخرج منها.

مسألة ٤١٩. يجب في يوم العيد رمي جمرة العقبة أولاً ثم الذبح إن تمكن من ذبح الهدي يوم العيد في منى ثم التقصير أو الحلق فإن أخلَّ عمدًا بالترتيب المذكور كان عاصياً ولكن لا يجب عليه على الظاهر إعادة الأعمال مرتبة وإن كانت الإعادة مع التمكن موافقة للاحتياط، وكذا الحكم في صورتَي الجهل والنسيان.

مسألة ٤٢٠. من لم يتمكن من ذبح الهدي يوم العيد في منى، فإن تمكن من ذبحه في نفس اليوم في المجزرة



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

المقررة للذبح في الوقت الراهن الواقعة خارج منى، وجب على الأحوط تقديم الذبح على الحلق أو التقصير أيضاً، ثم الإتيان بأحدهما، وإن لم يتيسر له ذلك أيضاً فالأحوط وجوباً المبادرة إلى الحلق أو التقصير في يوم العيد، ويتحلل به عن الإحرام، ولكن يؤجل أعمال مكة الخمسة إلى ما بعد الذبح وإلا فصحة تلك الأعمال محل اشكال.

مسألة ٤٢١. يتحلل المحرم بعد الحلق أو التقصير من كل ما حرّم عليه بالإحرام للحج إلا النساء والطيب.